العزيمة ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام والله اعلم رواه
ابن ماجة قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عزائمه
ابن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المديني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث
اسناده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ماء بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم
ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
افطر قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم
لاعتبارهم باعتبار ما كان اخر الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من اهمال احدهما
واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان
وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير
اليه واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة مجيء وفق كتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة
بارادة اليسر واليسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا غير متضرر به لموافقة
الناس كان في الائتساء تخفيفا ولان النفس لو توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على عزمه فالصوم
فيه ايسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى
فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يحل له التاخير اليها لا كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو
الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي زائدة على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم او باس
في الصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فان الصوم
عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي ففعله حسن مرضي لا جناح
عليه لحديث الاخر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة
العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن
او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان يعكس في الجزاء بان يقال
في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كان حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله
صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل علي جناح اي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة
من قوله اني اجد بي قوة على الصيام وكذا ما سبق من حديث اول الباب والله اعلم بالصواب قال الطيبي قوله هي
رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال اي هل علي اثم ان افطر فانه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل
ان السائل قد سمع ان الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فسال هل علي جناح ان
اصوم لاني قوي عليه فقال لا ان الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في رد

الرخصة

٤٧

الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف او في
الصوم لان الفطر رخصة وقد يكون واجبة وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر
او الصيام وانث ضميره لتانيث خبره هو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل لعباده دفعا للمشقة عليهم ما
جعل عليكم في الدين من حرج رواه مسلم بلغ

باب القضاء اي حكمه وادابه

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان د
قال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون زائدة كما في قوله ان من افضلهم كان زيد انتهى وتبعه ابن حجر وقال
نحو وما علمي بما كانوا يعملون ونظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة لانها باقية بمعنى حضر اي كان
الصوم من رمضان يحضر علي اي وقت قضائه بان اكون طاهرة صحيحة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر
الصوم او مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان لكونه من استحضار الحال الماضية لكن لا يلائمه قولها فما استطيع كان ح
اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قال ابن حجر
والظاهر انه تفسير منه الشغل قال النووي هكذا في النسخ بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى
والظاهر يمنعها الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اي من اجل والباء للسببية والمراد انها كانت او بالنبي صح
مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبي والحاصل انها
كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتؤخر القضاء الى شعبان
لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان وقال الاشرف يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان
على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج اليها قد يكون في الليالي
ثم او الشك من احد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون للتنويع والشغل مبتدأ والتقدير الشغل
المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته او اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال
الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب ذلك الشغل او منع الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من
قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر انتهى قال المظهر اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فات
عنها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم اي بالنهار لانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان فان تاخر وقضى بعد رمضان
اخر فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه انتهى
والظاهر ان مذهبهم مبني على تاخيره من غير ضرورة مرض او سفر والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم اي نفلا ليلا او نهارا عن الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد
اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعي في
استثناء نحو عرفة وعاشوراء واما الحج بالصوم في صلوة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسيما ذلكم ح
على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف
المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا نتيجة للاذن ولمخالفة ظاهر قوله

Copyright © King Saud University